FEATURES OF LEGITIMATE POLITICS IN BUILDING THE CONTEMPORARY STATE

Research. ABDI Abderrahmane

http://dx.doi.org/10.47832/soci.con1-22

Abstract:

This research seeks to study Sharia politics in its broad sense, its features and principles, to build the state in order to facilitate the life of human society, reform it, and achieve its immediate and future interests. This can only be achieved by managing the affairs of the state, which must have three conditions and pillars: the people, the territory, and the authority. We establish a harmonious society based on the principles of justice, freedom, and consultation. The Prophet, may God bless him and grant him peace, relied in his policy for the people while building the Islamic state on these landmarks and principles, and after him the Rightly Guided Caliphs, and therefore the state must preserve these landmarks and principles so that it can manage and manage public affairs. In a way that ensures achieving interests and eliminating harms, within what does not exceed the limits of Sharia law and its universal principles

Keywords: Sharia Politics - State Building - Pillars of The State - Political Thought.

معالم السياسة الشرعية في بناء الدولة المعاصرة

الباحث عبدي عبدالرحمن [1]

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة السياسة الشرعية بمفهومها الواسع ومعالمها ومبادئها إلى بناء الدولة من أجل تسهيل حياة المجتمع الإنساني وإصلاحه وتحقيق مصالحه العاجلة والآجلة، ولا يتأتى ذلك إلا بإدارة شؤون الدولة التي لا بد لها أن تتوفر على ثلاثة شروط وأركان: الشعب والإقليم والسلطة، ومن تم نؤسس لمجتمع متجانس على أساس مبدأ العدل والحرية والشورى، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد في سياسته للناس أثناء بناءه للدولة الاسلامية على هذه المعالم والمبادئ ومن بعده الخلفاء الراشدون، وبالتالي يجب على الدولة الحفاظ على هذه المعالم والمبادئ حتى تتمكن من إدارة وتدبير شؤون العامة بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار فيما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية - بناء الدولة - أركان الدولة - الفكر السياسي.

[1] جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب
a4abdi4@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-7349-6521

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الأطهار الذين بحبهم نسعد، وعلى صحبه الكرام، وعلى التابعين والصالحين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد، يعد موضوع بناء الدولة من أهم المواضيع التي تشكل الفكر السياسي المعاصر وتعد قضية السياسة الشرعية أحد العلوم الجليلة في التراث الاسلامي، وهي أداة بيد ولاة الأمر في الدولة لقيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية، وبالتالي يقصد بها تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار فيما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، ومن تم فإن من بين معالم التي ترتكز عليها السياسة الشرعية في بناء الدولة هي مسايرة التطورات الاجتماعية في كل حال وزمان على الوجه الذي يتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يمكن لنا الاستغناء عن السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية هي التي تستوعب التطور الحادث للدولة أثناء البناء وفي حياة الأمة الإسلامية كذلك وتؤكد بالدليل أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إشكالية البحث:

ما مفهوم السياسة الشرعية؟ وما أهميتها؟

ما هي مراحل نشأة وتطور مفهوم الدولة في الإسلام؟

ماهي أهم المعالم التي ترتكز عليها السياسة الشرعية في بناء الدولة المعاصرة؟

ماهي أهم الاركان التي ترتكز عليها الدولة في الفكر السياسي المعاصر؟

أهمية البحث:

إن للسياسة الشرعية أهمية كبرى في حفظ مصالح الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة بأسرها وتتجلى هذه الأهمية في كون هذه الدراسة تعالج قضية تعتبر من القضايا الهامة، والتي شغلت بال المسلمين على مدار تاريخهم، منذ العهد النبوي ولغاية العصر الراهن، ألا وهي قضية الدولة في الإسلام.

أهداف البحث:

الهدف الرئيس للدراسة هو: محاولة بيان معالم بناء الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الاول: مفهوم السياسة الشرعية وأهميتها

المطلب الاول: معنى السياسة

المطلب الثاني: معنى الشرعية

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية

المبحث الثاني: معالم بناء الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

المطلب الاول: مفهوم الدولة في الاسلام

المطلب الثاني: أركان الدولة في الفكر السياسي المعاصر

المطلب الثالث: معالم السياسة الشرعية في بناء الدولة

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية وأهميتها

مصطلح السياسة الشرعية مصطلح مركب من مفردتين، وقبل معرفة معنى المركب لابد من معرفة معنى الصفة والموصوف.

المطلب الأول: معنى السياسة

لغة: عرفها ابن الأثير فقال: "السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"[2] وتابعه على ذلك أكثر علماء اللغة، قال ابن منظور: "وسَاس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، وَرَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كُلِّف سِياستهم"[3].

وقال أيضا: "والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسةُ: فِعْلُ السَّائِسِ يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضها، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَه"[4].

وقال الجوهري: "سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً، وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم"[5]، وقال الفيومي في: "وساسَ زيدٌ الأمرَ يسوسه سياسةً دبرهُ وقام بأمره"[6].

فالمعنى اللغوي للسياسة لا يخرج عن تعريف ابن الأثير لها بقوله السابق: السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

شرعا: لم يرد في نصوص الشريعة مصطلح السياسة ولا ما هو مشتق من جذرها إلا في حديث واحد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: "كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهُمُ، الأنبياء، كلما هلك نبي خَلَفَهُ نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم"[7].

وهي واردة هنا في الحديث بالمعنى اللغوي السابق، قال ابن حجر: "قوله: (تسوسهم الأنبياء) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنّه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم"[8].

لذا قال النووي في شرحه للحديث: "أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"[9]، وزاد ابن الملقن لفظًا توضيحيا مؤكدا، فقال: "السياسة: القيام على الشيء والتعهّد له بما

---

[2] ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.، ج2، ص 421.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، ج6، ص 108.

[4] المرجع نفسه.

[5] الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، مادة: سوس، تحقيق: محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: 1430هـ - 2009م، ص 571.

[6] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تحقيق عبد العظيم الشناوي ، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ج 2، ص 295.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، رقم الحديث: 3455، ص 169.

[8] ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني أبو الفضل شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة: الأولى، ج6، ص 497.

[9] النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، سنة النشر: 1347هـ - 1929م، ج12، ص 231.

يصلحه"[10]، وعرفها ابن عقيل كما نقلها عنه ابن القيم: "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"[11].

وهذه التعاريف فيها شمول لأفعال الإمام ولكل من أُوكل إليه رعاية شيء، كالناظر على الوقف وولي اليتيم ونحوهما، فالقيام على كل شيء يسمّى سياسة، سواء كان شؤون الدولة أو البيت أو مؤسسة ما.

وعرفها المقريزي بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"[12]، وعرّفها ابن نجيم الحنفي بقوله: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[13].

خلاصة فهذا التعريفان يظهر منها قصر معنى السياسة على تصرفات الإمام، أو في مجال الحكم، على أن تعريف ابن نجيم هو تعريف للسياسة الشرعية في حقيقته وليس للسياسة فقط.

المطلب الثاني: معنى الشرعية

الشرعية نسبة إلى الشرع، وفيما يأتي معناه:

الشرع لغة: قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة (الماء)، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة"[14]، فأصل الجذر فتحة ممتدة في شيء، ومنه سميت ترعة الماء شريعة، لأنّها فتحة ممتدة في جانب من الأرض، ثم سميت الأحكام شريعة تشبيهًا بشريعة الماء التي ينهل منها الناس ويرتوون، وكأن الدين منهل يقصده الناس ليرتووا منه.

قال ابن منظور: "والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره"[15]، والشرعة والشريعة بمعنى واحد، قال الطبري: "والشرعة هي الشريعة بعينها، تجمع الشرعة شِرَعًا، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع، كان صوابا، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد"[16]

وشرعا وردت في القرآن الكريم بمعنيين:

أحدهما: التوحيد أو أحكام وتعاليم الدين الإيمانية التي بعث بها كل الرسل، والتي يكون بها المرء مسلما، وذلك في قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنَ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ}[17]. قال القرطبي: "شرع لكم من الدين ما شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ثم بيّن ذلك

---

[10] ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف: خالد الرباط - جمعة فتحي، تقديم فضيلة الاستاذ الدكتور احمد معبد عبد الكريم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الاسلامية – قطر، سنة النشر: 1429هـ - 2008م، الطبعة: الاولى، ج19، ص 609.

[11] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ج4، ص 283.

[12] المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، ج3، ص 383.

[13] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، ج5، ص 11.

[14] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1399هـ - 1979م، ج3، ص 262.

[15] ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص 175.

[16] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، ج10، ص 384.

[17] سورة الشورى، الآية 11.

بقوله تعالى: { **أَنَ اَقِيمُواْ ٱلدِّينَ** } وهو توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء، وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلمًا، ولم يُرد الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسب أحوالها، فإنّها مختلفة متفاوتة"[18].

وقال ابن كثير: "والدين الذي جاءت به الرسل كلهم هو: عبادة الله وحده لا شريك له القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم"[19]، وقال الشوكاني: "بين وأوضح لكم من الدين ما وصى به نوحًا من التوحيد ودين الإسلام وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل وتوافقت عليها الكتب والذي أوحينا إليك من القرآن، وشرائع الإسلام، والبراءة من الشرك"[20].

والثاني: الأحكام الفقهية العملية التي تختلف من رسالة إلى رسالة، كما في قوله تعالى: **{لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَة وَمِنْهَاجا}**[21]، قال القرطبي: "ومعنى الآية أنّه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه"[22]. وعرفها الشيخ المراغي بقوله: "الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل"[23]، فجعلها قاصرة على الأحكام العلمية، وسمى الأحكام العقدية (دينا)، فقال: "الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء"[24].

وبين أن هذا باعتبار استعمال وعرف العلماء واصطلاحهم، وليس من حيث اللغة أو الشرع، فقال: "وهذا هو العرف الجاري الآن، إذ يخصون الشريعة بما يتعلق بالقضاء وما يتخاصم فيه إلى الحكام، والخلاصة أن الشريعة اسم للأحكام العملية، وأنها أخص من كلمة (الدين)، وتدخل في مسمى الدين من جهة أن العامل بها يدين لله تعالى بعمله، ويخضع له ويتوجه إليه، مبتغيًا مرضاته وثوابه بإذنه"[25].

وعرفها الشيخ أبو زهرة: "ما جاء من أحكامٍ تكليفية يجب العمل بها أمرا ونهيا وندبا وإباحة"[26]، وهو موافق للشيخ المراغي بقصرها على الأحكام العملية، ويلاحظ أن هذين التوجهين في الاصطلاح هما امتداد للاستعمالين الشرعيين، وإن كان الغالب استعمالها في المعنى الثاني كما أشار لذلك الشيخ المراغي.

بعد معرفة مفردات المصطلح، نأتي إلى تعريف المصطلح من حيث كونه لفظًا مركّبًا، بناء على ما فهمناه من معاني مفرداته، فنقول: السياسة الشرعية هي: رعاية الشؤون العامة في مختلف نواحي الحياة من خلال الحكم، بما يحقق مصالح العباد من جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، وفق أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم، أو يمكن اختصاره بالقول: (هي رعاية الشؤون العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

غير أن بعض الباحثين يرون للسياسة الشرعية معنى أضيق دائرة مما ذكرناه، فقصروها على أفعال الحاكم التي تحقّق المصلحة مما لم يرد فيه نص[27].

---

[18] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1427هـ - 2006م، الطبعة: الأولى، ج16، ص 10.

[19] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ، ج7، 194-195.

[20] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1414هـ، ج4، ص 607.

[21] سورة المائدة، الآية 50.

[22] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6، ص 211.

[23] أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365هـ - 1946م، ج6، ص 130.

[24] المرجع نفسه.

[25] المرجع نفسه.

[26] أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، الناشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة، ج4، ص 2227.

ويلاحظ أن هذه المعنى يضيق البحث إلى دائرة المسكوت عنه فقط من باب أفعال الإمام، ولكننا نرى أنّ الضرورة والحاجة تقتضي بحث السياسة الشرعية بمعناها الذي قلناه، فليس المعنى العام الشامل لكل رعاية مقصودًا لنا ولا لدارسي السياسة الشرعية اليوم، ولا المعنى الضيق لأفعال الإمام مما لا نص فيه مقصودًا لنا أيضًا، بل أفعال الإمام وما يتعلق بمجال الإمام هو مراد لنا، وهو ما نرى الواقع والحاجة تقتضيه.

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية

تتجلى أهمية السياسة الشرعية من خلال كلام نفيس لابن القيم في كتابه الطرق الحكمية فيقول: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع.... وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه. فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات.

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[28].

يفهم من كلام ابن القيم أن أهمية السياسة الشرعية تتقتدي بكونها شرعية يعني أنها تستند إلى الشرع ولا تخالفه، ومن المعلوم أن لكل دولة عقيدة تبنى عليها وتستند إليها كمرجعية أصيلة، والدولة في الإسلام عقيدتها ومرجعيتها الإسلام، وبناء عليه فإن قضية السياسة الشرعية لها السيادة والحاكمية في بناء الدولة.

---

[27] سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، الناشر: دار الألوكة للنشر، تاريخ النشر: 1434هـ - 2013م، ص 18.

[28] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 13-14.

المبحث الثاني: معالم بناء الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

المطلب الاول: مفهوم الدولة في الاسلام

الدولة لغة: الدولة في اللغة العربية مأخوذة من الدال والواو واللام. وهو أصل واحد يدل على تحول شيء من مكان، وتطلق الدولة على الاستيلاء والغلبة وانقلاب الزمان، وعلى الشيء المتداول، والدولة في الحرب بين الفئتين: أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، فتهزم هذه مره وهذه مره، والدولة: أي الغلبة يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نُصرنا عليهم[29].

وقد وردت في القرآن الكريم حروف كلمة دولة في قوله تعالى: **{مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ}**[30]، بمعنى التداول والتغيير والتحويل. وقيل في تفسيرها إن دولة بضم الدال أو فتحها لغتان، وقيل إن الضم تشير إلى المال، والفتح إلى الحرب، والمعنى العام حتى لا يقع مال الفيء في أيدي الأغنياء فيتداولوه بينهم دون الفقراء وهو ذات معنى التغيير والتحويل[31] وكذلك وردت في القرآن الكريم في موضع آخر، وقد استخدمت بصيغة الفعل في قوله تعالى: **{وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ}**[32]، أي بمعنى نجعل الدولة والغلبة فيها لقوم وفي غيرها لآخرين[33].

إن العديد من الألفاظ الدالة على مفهوم الدولة قد وردت في القران الكريم على النحو التالي:

أولا: لفظ القرية

وهذا ما ورد في قوله تعالى: **{إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا}**[34]، وهذا ما جاء على لسان ملكة سبأ، فقد كانت سبأ لها صفة الدولة المنظمة، ففيها حكومة ترأسها ملكة قوية لها وزارة وقادة إداريون، وقد قامت هذه الدولة على أساس التشاور وأخذ الرأي الأخر. وهذا ما يؤكده قوله تعالى: **{مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ}**[35]، كما أن هذه الدولة توفرت لها السلطة ذات القوه والمنعة والشدة، وهذا ما أكدته الآية على لسان وزراء ملكة سبأ ومستشاريها في قوله تعالى: **{نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ}**[36]، وعليه يلاحظ أن دولة سبأ التي أطلق عليها القرآن الكريم لفظ القرية لها مقومات الدولة من الشعب والإقليم وهي أرض اليمن وحكومة على رأسها ملكة ذات عرش عظيم[37].

وكذلك وردت لفظ "قرية" في قوله تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۖ وَمَا يَمۡكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ}**[38]، فالقرآن الكريم في تسميته للدولة بالقرية يقدم لنا الدولة في أصغر صورها، حتى يمكن البناء أو القياس عليها، إذ ما دام أن قرية واحدة يمكن أن تكون دولة، فإن عدة قرى يمكن أن تكون دولة[39].

---

[29] عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي والدستوري في الإسلام دراسة مقارنة، الناشر: جامعة الشارقة، الإمارات، ط 1، 1428هـ - 2007م، ص 67.

[30] سورة الحشر، الآية 7.

[31] شلبي صلاح عبد البديع، إقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996م، ص 21.

[32] سورة آل عمران، الآية 14.

[33] ابن كثير، تفسير القران العظيم، المرجع السابق، ص 7.

[34] سورة النمل، الآية 34.

[35] سورة النمل، الآية 32.

[36] سورة النمل، الآية 33.

[37] شلبي صلاح، المرجع السابق، ص 32.

[38] سورة الانعام، الآية 123.

[39] العتيمي محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، بدون تاريخ، ص 32.

ثانيا: لفظ المدينة

وقد وردت في القرآن الكريم لتدل على دولة صغيرة العدد والمساحة، مثل قوله تعالى في شأن سيدنا موسى عليه السلام: **{وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ مِّنۡ أَهۡلِهَا}**[40]، فالمقصود هنا عاصمة الدولة ومقر حكومتها.

ثالثا: لفظ البلدة

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم بمعنى الدولة في سياق قصة سبأ في قوله تعالى: **{لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ}**[41]، ومن استخدامات البلدة بمعنى الدولة قوله تعالى: **{وَفِرۡعَوۡنَ ذِي ٱلۡأَوۡتَادِ (10) ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ (11) فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ}**[42]، أي الذين طغوا في مدن مصر وقراها[43].

ولقد عرف الإسلام فكرة الدولة كشخصية مستقلة عن شخصية الحكام الذين يعتبرون أمناء على السلطات يمارسونها نيابة عن الأمة في فترة ولايتهم. وعليه فالدولة في الإسلام نشأت من التشريع الإسلامي المستمدة قواعده من القرآن والسنة والأدلة التابعة لهما وفقا للقواعد الكلية .فإذا كانت السلطة التي تحكم الدولة هي سلطه تقوم على التزام عقيدة التوحيد وأحكام الشرع الإسلامي فهي دولة إسلامية. وعليه يمكن تعريف الدولة الإسلامية "بأنها مجموعة من الناس يقيمون على إقليم معين تحكمهم الشريعة الإسلامية"[44].

ولازال اللغط يدور حول مفهوم الدولة خاصة اللغط المجتمعي والأكاديمي والإعلامي، إذ سعى باحثون على مدار تاريخ استخدام هذا المفهوم لإلحاق كثير من الصفات والأفكار بهذا المفهوم وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد دولة المدينة، ودولة الخلافة، والدولة الاشتراكية، والدولة الديمقراطية، والدولة الإمبريالية، وغير ذلك من المصطلحات التي ظلت لصيقة بمفهوم الدولة خاصة في زمننا المعاصر وبالتالي فهذا المفهوم يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من قبل الباحثين والاكاديميين خاصة المهتمين بالشأن التاريخي.

المطلب الثاني: أركان الدولة في الفكر السياسي المعاصر

تقوم الدولة على ثلاثة أركان وهي:

أولا: الشعب: لا يتصور وجود دولة دون وجود مجموعة من البشر، ولا بد أن ينشأ لدى هذه المجموعة، إحساس بضرورة إشباع حاجات شتى، والتعاون على أداء المناشط المطلوبة لإشباع هذه الحاجات، ويتكون شعب أي دولة من وطنيين يتمتعون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابطة الولاء، وأجانب يوجدون على إقليم الدولة لا تربطهم بها سوى رابطة التوطن أو الإقامة حسب الأحوال[45].

[40] سورة القصص، الآية 15.
[41] سورة سبأ، الآية 15.
[42] سورة الفجر، الآيات 10-12.
[43] الحلو ماجد، الدولة في ميزان الشريعة، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 1994م، ص 34.
[44] عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، المرجع السابق، ص 70-69.
[45] سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980م، القسم الأول، ص 95.

ثانيا: الإقليم: إذا وجد الشعب فلا بد له من الاستقرار على إقليم ما، يكون مستقرا للشعب ومصدرا رئيسا لثروة الدولة، وإقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تباشر الدولة عليه سلطانها، ولا يمارس عليه سلطان غير سلطانها، ويتكون إقليم الدولة من ثلاثة أجزاء، جزء أرضي، وهو الجزء اليابس الذي تعينه حدود الدولة، ويستعمل سطح الأرض وما دونه من طبقات إلى ما لا نهاية، وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب وجزء مائي، ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات ونصيب من البحار العامة الملاصقة لإقليم الدولة، وتسمى المياه الإقليمية، وجزء هوائي ويشمل طبقات الهواء فوق الإقليمين الأرضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام[46]، وقد يكون إقليم الدولة متصلا بشكل واحد وهو الغالب، أو منفصلا كالباكستان سابقا عندما كانت تنقسم إلى قسمين شرقي وغربي حتى انفصلت باكستان الشرقية وأصبحت دولة مستقلة تسمى بنجلادش فظل اسم باكستان يطلق على باكستان الغربية.

ثالثا: السلطة: لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب معين على إقليم معين، فلا بد من قيام حكومة تباشر السلطات باسم الدولة، وركن الحكومة أو السلطة هو الذي يميز الدولة عن الأمة، فالأمة تتفق مع الدولة في ركني الشعب والإقليم، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية، وإذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فإنها تصبح دولة[47].

والسلطة حسب شحرور، بوصفها حجر الأساس في تشكيل الدولة ومؤسساتها، وبالإمكان تحليل مفهوم السلطة على ثلاثة مستويات تتكامل فيما بينها، مستوى القوة ومستوى القانون، بمعنى أن القوة كأداة للإكراه لابد أن تخضع لتقنين القاعدة القانونية، لتدخل الشرعية كمستوى ثالث يضمن الرضا والقبول، بعبارة أخرى حينما وجدت الدولة وجدت السلطة، وحينما وجدت السلطة وجد الإكراه الذي يعده شحرور وغيره ظاهرة طبيعية وضرورية في بناء الدولة[48].

من خلال ما سبق يكمن القول أن لكل دولة لابد لها أن تتوفر على ثلاثة شروط أو أركان: الشعب والاقليم والسلطة أي الهيئة الحاكمة ذات السيادة بحيث لا يمكن أن تعرف الدولة إلا وجدت فيها مجموعة بشرية تعيش فوق إقليم محدد تحت سلطة وهيئة حاكمة ذات سيادة، وبالتالي أنداك يكتمل بناء الدولة من خلال معالمها وأركانها.

المطلب الثالث: معالم السياسة الشرعية في بناء الدولة

من معالم السياسة الشرعية في بناء الدولة:

أولا: العدل: يعتبر العدل جوهر السياسة والحكم داخل الدولة الاسلامية، والعدل في السياسة كالرأس من الجسد، وإن أردنا أن نبحث له عن شبيه من الأحكام الشرعية فهو كعرفة في الحج، وكالنية في العبادات، فإن ذهب العدل ذهبت معه مقاصد السياسة الشرعية في بناء الدولة، وإن تحقق العدل تحققت كل معالم بناء الدولة وهو ما نحتاجه في زمننا هذا من أجل بناء دولة معاصرة تستمد كل مقومات النجاح من الشريعة الاسلامية فالسياسة الشرعية هي التي تستوعب التطور الحادث للدولة أثناء البناء، ولهذا يقول ابن تيمية: "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه

[46] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، الناشر: دار النهضة المصرية، 1969م، ص 96.
[47] سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 223.
[48] محمد شحرور، الدين والسلطة: قراءة معاصرة للحاكمية، الناشر: دار السواقي، بيروت، 2015م، ص 240.

الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر وال تدوم مع الظلم الإسلام"[49].

وهو أساس الملك والحكم كما قال ابن خلدون: "الظلم مؤذن بخراب العمران" ثم ساق قصة رجل الدين عند بهرام ملك فارس وجاء فيها: "أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة إلا بالملك ولا عز للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيما وهو الملك"[50].

يقول الماوردي: "شريعة وأدب سياسة فأدب الشريعة ما أدى الفرض، وأدب السياسة ما عمر الأرض. وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان، وعمارة البلدان، لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره"[51] .

وقد أوجز القرآن جوهر الشريعة وروحها في قوله تعالى: **{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ}**[52].

فجعل العدل جامع الأوامر والفرائض لما يريده الله تعالى، وحين ذكر ما أمر به في الحكم اقتصر على العدل، فقال عز وجل: **{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ}**[53].

فاعتبر العدل أساس الحكم، وجعله الله حقا للناس أجمعين فهو حق للجميع وواجب على الحاكم لجميع الناس، مسلمهم وكافرهم، وهذا منهج من مناهج السياسة الشرعية الإسلامية في بناء الدولة.

ثانيا: الحرية: وما يهمنا هنا هو الحرية في الفقه السياسي، وهي حرية الإنسان في اختيار من يحكمه وحريته في ممارسته حقوقه السياسة من الترشح والاختيار والولاية والتنقل والإقامة والانتفاع بمرافق الدولة من التعليم والصحة ونحو ذلك، والحرية السياسة هي روح الشورى فلا معنى للشورى بدون الحرية، بل ستصبح كالانتخابات العربية للأنظمة الاستبدادية، ولهذا يمكن القول إن الشورى هي ركن أصيل ومبدأ راسخ في السياسة الشرعية من أجل بناء الدولة.

ومن تأمل سنة النبي صلى الله عليه وسلم في سياسة الرعية وسياسة الصحابة الخلفاء بعده، يلاحظ الحرية الحقيقة والضوابط الصحيحة لها في أسمى صورها، ولعل كلمة عمر بن الخطاب راحت في التاريخ خالدة مدوية: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[54]، وسبقت ميثاق الأمم المتحدة في حقوق الإنسان.

والشريعة خير من ضبطت وقيدت الحرية، فهي فتحت باب الحرية بالقدر الذي يحصن المجتمع من الاستبداد وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الحرية بين أصحابه وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده

---

[49] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م، ج28، ص 146.

[50] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، بيروت، الناشر: دار الفكر، ط2، 1408هـ - 1988م، ج1، ص 354.

[51] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أدب الدنيا والدين، الناشر: دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، 1986م، ص 134.

[52] سورة النحل، الآية 90.

[53] سورة النساء، الآية 58.

[54] علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1416هـ - 1995م، ص 197. وقال الشيخ علوي السقاف أن هذا الحديث إسناده ضعيف ، رواه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر"، فقال: حُدِّثنا عن أبي عبدة عن ثابت البناني وحميد عن أنس. ويظهر من السند أن فيه انقطاعا بين ابن عبد الحكم وأبي عبدة، وأبو عبدة لا أدري من هو.

والإسلام حينما نادي بالحرية وجعلها مكفولة للجميع وضع لها من الضوابط ما يحول بينها وبين الفوضى فلا ضرر ولا ضرار فإذا استغلت الحرية في غير موضعها أصبحت فوضى ومن ثم يرفضها الإسلام.

ثالثا: الشورى: وهي أهم مبدأ وركيزة تأسيسية في معالم السياسة الشرعية، بل تعتبر قلبها النابض، الذي يمنحها سائر المبادئ من العدل والحرية وأخواتها، وإذا فقدت الشورى في بناء الدولة ووقع الاستبداد واحتكر القرار وتهاوت باقي المبادئ وانزلقت عجلة السياسة الشرعية نحو الهاوية، ولهذا كان مبدأ الشورى واضحا في السياسة الشرعية، إذ نصت عليها نصوص الشريعة، ومن النصوص قول الله تعالى في محكم تنزيله: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَۖ}**[55].

قال القرطبي: "قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[56]. وقال أيضا: "وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[57].

إذا تأملنا كلام ابن عطية في وصفه لمبدأ الشورى بأنه من أهم معالم وقواعد الشريعة، أي من أسسها وأحد الاركان التي بنيت عليها، وهي في باب السياسة الشرعية أهم وأخطر، لأن السياسة باب مبني على الاجتهاد الفقهي واختيار الأصوب والاصلح لقيادة منصب من مناصب الدولة، يقول الامام الحسن البصري رحمه الله: "ما شاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم"[58]. ولقد سار النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته للناس أثناء بناء الدولة الاسلامية ومن بعده الخلفاء الراشدون على مبدأ الشورى في كل سلوكياتهم الحياتية.

وأهم ما يجب أن يلتزم فيه مبدأ الشورى هو حسن اختيار الحاكم، فلا شرعية لحاكم لم يأت بشورى المسلمين، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا"[59]، فالمعنى واضح أنه من انفرد ببيعة دون مشورة من المسلمين فحكمه القتل[60].

وفي الأخير نجد أن معالم الثلاث التي ذكرناها سابقا من أهم عوامل المساهمة في بناء الدولة الإسلامية إضافة الى أهمية النظام الإسلامي من حيث الديمقراطية، والتضامن والتكافل بين الناس، ومن تم فإن الدولة من الواجب عليها الحفاظ على هذه المعالم والمبادئ من أجل بناء الدولة بناء شاملا متكاملا متوازنا وخاضعا لسنن الله في المجتمعات، وهذا البناء يحتاج إلى مد الدولة بجميع أنواع العون، المادية والمعنوية، والعلمية، والعملية وغيرها. ففي فلاح الدولة فلاح للأمة، بل فلاح للبشرية جمعاء.

---

[55] سورة آل عمران، الآية 159.
[56] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج4، ص 24.
[57] القرطبي، المصدر نفسه، ص 250.
[58] القرطبي، المصدر نفسه، ج7، ص 344.
[59] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى إذا أحصنت، رقم الحديث: 6830، ج8، ص 168.
[60] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1406هـ - 1986م، ج8، ص 278.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن غاية السياسة الشرعية في بناء الدولة يمكن تلخيصها في النقاط الاتية:

- تضع السياسة الشرعية الخطط اللازمة في بناء الدولة بحيث تنظم حياة الأمة، وتنقلها من السيء إلى الحسن ومن الحسن إلى الأحسن، حتى يتحقق لها الشهود الحضاري المنشود.

- تحقق السياسة الشرعية للدولة الاسلامية عزتها وكرامتها، وتصون لها حدودها وأراضيها، بما تقوم به من ضبط العلاقة بينها وغيرها من الدول.

- تبحث السياسة الشرعية في تدبير النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس وحاجاته.

- الدولة بمفهومها الإسلامي، تعتبر المؤسسة الأم التي من واجبها حفظ النظام الأساسي في جوانبه المختلفة ومن أهمها الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

- تقوم الدولة على ثلاثة شروط أو أركان: الشعب والإقليم والسلطة بحيث لا يمكن أن تعرف الدولة إلا وجدت فيها مجموعة من الشروط وبالتالي يكتمل بناء الدولة.

- من أهم معالم وقواعد الشريعة التي بنيت عليها السياسة الشرعية في بناء الدولة: العدل والحرية والشورى ولقد اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته للناس أثناء بناءه للدولة الاسلامية على هذه المعالم والمبادئ ومن بعده الخلفاء الراشدون، وبالتالي على الدولة الحفاظ على هذه المعالم والمبادئ.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، مادة: سوس، تحقيق: محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1430هـ - 2009م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثانية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل، ط 1، 1433هـ – 2012م.

- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني أبو الفضل شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة: الأولى.

- النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ - 1929م.

- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف: خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم فضيلة الاستاذ الدكتور احمد معبد عبد الكريم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الاسلامية – قطر، الطبعة: الاولى، 1429هـ - 2008م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م.

- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1399هـ - 1979م.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365هـ - 1946م.

- أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، الناشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة.

- سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، الناشر: دار الألوكة للنشر، تاريخ النشر: 1434هـ - 2013م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي والدستوري في الإسلام دراسة مقارنة، الناشر: جامعة الشارقة، الإمارات، ط 1، 1428هـ - 2007م.

- شلبي صلاح عبد البديع، إقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996م.

- العتيمي محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، بدون تاريخ.

- الحلو ماجد، الدولة في ميزان الشريعة، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 1994م.

- سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980م.

- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، الناشر: دار النهضة المصرية، 1969م.

- حمد شحرور، الدين والسلطة: قراءة معاصرة للحاكمية، الناشر: دار السواقي، بيروت، 2015م.

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م.

- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، بيروت، الناشر: دار الفكر، ط 2، 1408هـ - 1988م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أدب الدنيا والدين، الناشر: دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، 1986م.

- علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1416هـ - 1995م.

- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 1، 1406هـ/1986م.